

49671 - تأتيا الدورة مرتين في الشهر فهل تترك الصلاة والصيام ؟

السؤال

أعاني من حالة مرضية فالدورة الشهرية تأتي لي مرتين في الشهر الواحد وتستمر في كل مرة من سبع إلى عشرة أيام فكيف أصوم في رمضان ؟ وكيف أصلي ؟.

الإجابة المفصلة

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً ، فإذا وُجد دم الحيض المعروف بصفته ولونه : فتلزم المرأة أحكامه من تحريم الصلاة والصيام والجماع ، حتى لو تكرر نزوله أكثر من مرة في الشهر ، وحتى لو طال مدته عن الأيام المعتادة في كل شهر .

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

عن المرأة إذا أتمتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت ، وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ، ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً ، وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة ، فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض ؟ .

فأجاب بقوله :

الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت ، فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية : فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبداً ، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس ، أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً : فإنها تكون مستحاضة ، وحينئذ لا تجلس إلا مدة عاداتها فقط .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (11 / السؤال 230) .

والله أعلم .